


وزارة التربية والتعليم العالي

أكاديمية البحرين

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مقرر مستاري ووزير التعليم العالي



أسباب وجبة

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية الواردة في القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢١٥/٤/٣ (إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي) قد نصت على أن التعليم العالي في الوزارة يرعى شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة مع مراعاة استقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص وفق القوانين النافذة،

ولما كان القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) قد نصت المادة الثانية منه في الفقرة الأولى بتعديل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي المنصوص عليهما في القانون رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢، فتصبح (وزارة الثقافة)،

ولما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه أيضاً بأن تفصل النصوص المتعلقة بالتعليم العالي من القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، وبأن تدرج تحت مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم العالي وتسمى المديرية العامة للتعليم العالي.

وبما انه لم يصدر إلى الان مرسوما بتنظيم، المديرية العامة للتعليم العالي ،

لذلك، كان لا بد من تحضير مشروع تنظيمي للمديرية العامة للتعليم العالي يأخذ بعين الاعتبار المستجدات والتطورات على صعيد المجتمع اللبناني، طماً بأن عدد الطلاب الجامعيين قد ناهز المئة ألف طالب، وعدد الأساتذة الجامعيين قد فاق السبعة ألف، وأن عدد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي قد بلغت ٤٠ مؤسسة، بالإضافة الى الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني للموسيقى.

لذلك، حاولنا أن ننظم مشروعًا يتلاءم مع تلك التطورات وأن يراعي القوانين النافذة لا سيما المرسومين الآشتراعيين رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ورقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦

مشروع مرسوم تنظيم المديرية العامة للتعليم العالي

- إن مجلس الوزراء،
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناءً على القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي)،
بناءً على قانون تنظيم التعليم العالي (الخاص) تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦، المعديل بموجب القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (تحديد النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناءً على المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٨٦٤ تاريخ ١٩٩٦ (شروط الترخيص بإنشاء -معيد جامعي للتكنولوجيا-)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/١٢/٢٨ تاريخ ١٩٦٧ (المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات)
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧ (تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (تحديد وتعديل ملاكات الجامعة اللبنانية الإدارية والفنية لوظائف الفئة الثالثة فما دون، وشروط التعيين في هذه الوظائف وتحديد صلاحيات الدوائر والأقسام في هذه الملاكات)،
بناءً على القانون رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (إنشاء صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ (النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المعيد الوطني العالي للموسيقى" (الكونserفتوار)، وعلى المرسوم رقم ٢٨٨٤ تاريخ ١٩٥٩//١٢/١٦ (تنظيم المعيد العالي الوطني للموسيقى)
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية)،
بناءً على قانون إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٢٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/٧ (لجنة المعاولات):
بناءً على المرسوم رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١٨ (لجنة المعاولات)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ (نظام لجنة المعاولات)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ (امتحانات الكولوكويوم)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٥٨٥ تاريخ ١٩٧٢/١/٨ (تنظيم منح التخصص العالي والابحاث والدراسات في الخارج)،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٧٠٤ تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٨ (مساعدات التخصص في الخارج)،
بناءً على المرسوم رقم ١٦٨٠٦ تاريخ ١٩٥٧/٧/٨، المعديل بموجب مرسوم رقم ٢٠٢٦٩ تاريخ ١٩٥٨/٨/٣٠ (إعطاء منحة مالية إلى الطلاب اللبنانيين المتخرجين من المعاهد الخاصة للتعليم العالي)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٩ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ (الإيداع القانوني للكتب والمطبوعات)،
بناءً على المرسوم رقم ٣١٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣، المعديل بموجب مرسوم رقم ١٠٠٣٨ تاريخ ١٩٧٥/٤/٤ (اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة)،
بناءً على القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ (انضمام لبنان إلى ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور الأكسو)،

بناءً على القانون رقم ٨٢/٣٠ تاريخ ١٩٨٢/٦/١٤ (انضمام لبنان إلى اتفاقية حماية التراث التي أقرتها منظمة الأونسكو)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإداري)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٠ (دائرة المشاريع والبرامج)،

بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم / / ، وتحقيق إدارة الأبحاث والتوجيه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول

المديرية العامة للتعليم العالي

المادة الأولى :

تعنى المديرية العامة للتعليم العالي بشؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في لبنان، وتعمل على تعزيزهما وفقاً لما نصت عليه أحكام القوانين وأنظمة التعليم العالي لا سيما القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)، وكما كانت محددة في القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة التقافة والتعليم العالي)، وفي هذا الإطار تقوم المديرية العامة للتعليم العالي بالمهام التالية:

- ١- تنظيم وإدارة شؤون الوصاية على الجامعة اللبنانية
- ٢- تحضير وتوثيق المعطيات حول التعليم العالي في لبنان
- ٣- وضع الشروط المرجعية والمعايير الأكademie للبرامج التعليمية المسموح بها في مؤسسات التعليم العالي كافة.
- ٤- التأكيد من التزام المؤسسات المرخص لها بشروط الترخيص مالمعايير الأكademie.
- ٥- تحضير مشاريع التعاون والتبادل مع الخارج
- ٦- التنسيق مع المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي بما يخص شؤون التعليم التقني العالي.
- ٧- وضع الدراسات حول التوجهات والتطورات الخاصة بالتعليم العالي في لبنان والخارج.
- ٨- وضع أنظمة المنح والبعثات الدراسية ورسم سياستها.
- ٩- وضع أنظمة المعايير.
- ١٠- تنظيم امتحانات الكولوكيوم وتنظيم أعمال لجنة اعطاء اذن مزاولة مهنة البندا.
- ١١- تنظيم ورعاية المؤتمرات والندوات حول شؤون التعليم العالي.

١٢- بناء قاعدة معلومات حول التعليم العالي وتوثيقها وتأمين خدمة ارشاد وتوجيه للطلاب بالنسبة للاختصاصات.

١٣- تعزيز البحث العلمي بالتنسيق مع مراكز الابحاث في الجامعة اللبنانية ومع المجلس الوطني للبحوث العلمية ومع الجامعات الأخرى داخل لبنان وخارجه بما يحقق رفع مستوى التعليم الجامعي والأكاديمي والبحث العلمي.

١٤- تنظيم العلاقة مع اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة (الأونسكو والأسكو) في الأنشطة التي تستدعي ذلك.

المادة الثانية :

يرتبط بالمديرية العامة للتعليم العالي وتبقى خاضعة للنصوص التي ترعاها كل من:

أ- الجامعة اللبنانية

ب- المعهد الوطني للموسيقى

ت- مجلس التعليم العالي

ث- المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات في لبنان

ج- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة - الأونسكو

ح- مذوبية لبنان في المجلس التنفيذي للأسكو

خ- مركز امتحانات الكولوكيوم والميتدسين

د- لجنة المعدلات الجامعية.

ح- لجنة اعطاء إذن مزاولة مهنة الهندسة

خ- اللجنة الفنية

د- البيئة الوطنية للتقييم

ذ- البيئة الاستشارية لشؤون الجامعة اللبنانية

المادة الثالثة :

يمارس وزير التربية والتعليم العالي سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وتبقى الجامعة اللبنانية والمعهد العالي الوطني للموسيقى ويبقىان خاضعن للنصوص التي ترعاها.

تنظم وتدير المديرية العامة للتعليم العالي شؤون الوصاية المنوطة بوزير التربية والتعليم العالي

المادة الرابعة :

ترتبط لجنة المعدلات لمرحلة التعليم العالي بدائرة المعدلات الجامعية في المديرية العامة للتعليم العالي.

المادة الخامسة :

١ - يعين وزير التربية والتعليم العالي أحد أساتذة الجامعة اللبنانية ممثلا له في مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية بمرسوم، بناء على اقتراح المدير العام للتعليم العالي. وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

٢ - يرتبط الممثل بالمدير العام ويقوم بأعمال التنسيق بين المديرية العامة للتعليم العالي والمجلس.

الفصل الأول الادارة المركزية

المادة السادسة :

تتألف المديرية العامة للتعليم العالي من:

- الديوان
- دائرة المشاريع والبرامج
- دائرة الشؤون القانونية والوصاية
- دائرة التعليم العالي الخاص
- دائرة المعلومات والتوجيه
- دائرة الكولوكيوم والمهندسين
- دائرة المعادلات الجامعية

القسم الأول - الديوان

المادة السابعة :

يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي ينطويها به القوانين والأنظمة، لا سيما المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) والمرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩.

المادة الثامنة :

يتتألف الديوان من:

- ١- دائرة أمانة السر والمحفوظات
- ٢- دائرة الأعمال القلمية
- ٣- دائرة المراجعات والشكوى والاستقبال
- ٤- دائرة العلاقات الخارجية والمنشورات.

المادة التاسعة :

تتولى دائرة الأعمال القلمية ودائرة المراجعات والاستقبال والشكوى ودائرة العلاقات الخارجية ودائرة المنشورات المهام والصلاحيات التي ينطويها بها المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) والمرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنوطبة بدائرة المراجعات والشكوى.

كما تقوم هذه الدوائر باستقبال المواطنين وأصحاب العلاقة لشرح أهداف ومهام أجزاء التعليم العالي وإرشادهم إلى الطريق والسبل الآيلة إلى تأمين معاملاتهم.

كما تتولى دائرة العلاقات الخارجية والمنشورات:

- تنظيم إعطاء المنح الدراسية المقدمة من مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج.
- الإشراف على مساعدات الطلاب للتخصص أو للتدريب الجامعي العالي في الخارج، وكذلك بالنسبة لمنح التخصص في الخارج لغير الموظفين وغير

- المرشحين للوظائف ومنح التخصص المتعلقة بالطلاب الجامعيين الأجانب للتخصص أو التدريب في لبنان.
- الإشراف على المنح الجامعية التي تقدمها المنظمات والمؤسسات الدولية أو الدول الأجنبية.
 - الإشراف على إجراء مباريات منح التخصص، وتعيين اللجان الفاحصة بقرار من المدير العام للتعليم العالي.
 - مراقبة سير دراسات التخصص في الخارج.
 - تبادل البعثات والرحلات الجامعية والأكاديمية بين لبنان والخارج.
 - الاهتمام ببعثات المعاهد والجامعات الأجنبية التي تعنى بالشؤون الأكاديمية بالتعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة في لبنان.
 - متابعة شؤون الطلاب الأجانب الممنوحة ضمن اتفاقيات تبادل.
 - نشر الأبحاث والمؤلفات والأعمال الجامعية على اختلافها.
 - إعداد وإصدار الموسوعات العلمية على اختلافها.
 - حفظ نسخ عنها ومسك قيد بشأنها.
 - تأمين التعاون والتسيير بين اتحاد الجامعات العربية والجامعات الأجنبية من جهة وبين الجامعة اللبنانية والجامعات والمعاهد الخاصة في لبنان من جهة أخرى.
 - التعاون والتسيير مع جامعة الأمم المتحدة في طوكيو (اليابان).
 - توثيق اتفاقيات التعاون والتبادل الخارجي والعقود مع مؤسسات البحث والتعليم العالي.

القسم الثاني - دائرة المعلومات والتوجيه

المادة العاشرة:

تتولى دائرة المعلومات والتوجيه:

- جمع المعطيات والمعلومات الإحصائية ووضع البيانات العائدة لها وال المتعلقة بمختلف شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص.
- إصدار نشرات إحصائية دورية سنوية.
- برمجة ومكتبة الأعمال والشؤون الجامعية كافة.
- سانتر شؤون البرمجة والمكتبة.
- تأمين خدمة الاستعلام والارشاد والتوجيه للطلاب

القسم الثالث - دائرة المشاريع والبرامج

المادة الحادية عشرة:

تتولى دائرة المشاريع والبرامج المهام والصلاحيات التي ينطويها بها المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٠، لا سيما:

- مساعدة مختلف الأجهزة في الادارة على اعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها،
- اجراء الاتصالات مع الادارات الأخرى في حال اشتراك اكثر من ادارة واحدة في مشروع او برنامج معين،
- تحضير العناصر التي تمكن المديرية العامة من وضع البرامج السنوية للعمل،
- القيام بكل المهام التي يكلفيها بها المدير العام.

القسم الرابع - دائرة التعليم العالي الخاص

المادة الثانية عشرة :

تتولى دائرة التعليم العالي الخاص:

- استلام وتنظيم ملفات المعاهد والجامعات الرسمية وال الخاصة وحفظها، وتنظيم سائر المعلومات المتعلقة بادرتها ومناهجها وكفاياتها وفروعها وأماكنها وعدد الأسنانة والطلاب.
- استلام طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص والتأكيد من جميع الأوراق الثبوتية التي تحددها الأنظمة والقوانين وذلك قبل إحالتها على مجلس التعليم العالي.
- تنظيم أعمال مؤسسات التعليم العالي الخاص من إشراف ومراقبة لا سيما لجية التثبت من حصولها على الترخيص ومن أن التعليم فيها غير مخالف للأنظمة العامة والأدب العام، ولجية التثبت من عدم قيامها بنشاط سياسي.
- تحضير مشاريع مراسيم وقرارات التراخيص المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الثالثة عشرة :

خلافاً لأي نص تتولى دائرة التعليم العالي الخاص ، تصدق الإفادات وصور الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي، ومسك سجل بثؤون المصادقات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٧٩ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣ ، كما تنقل مهام أمين سر مجلس التعليم العالي المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٦٧٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٦٤ ، إلى رئيس دائرة التعليم العالي الخاص.

المادة الرابعة عشرة :

يؤمن رئيس دائرة التعليم العالي الخاص أعمال أمانة سر:

- ١- اللجنة الفنية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٦ .
- ٢- مجلس التعليم العالي
- ٣- الهيئة الوطنية للتقييم المنصوص عنها في الفصل الرابع من هذا المرسوم

القسم الخامس - دائرة الشؤون القانونية والوصاية

المادة الخامسة عشرة :

تتولى دائرة الشؤون القانونية والوصاية أعمال أمانة سر اللجنة الاستشارية للجامعة اللبنانية. كما تتولى المهام التالية:

- إعداد الدراسات وإيادء المشورة القانونية.
- إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية.
- إبداء الرأي في المسائل الإدارية المشتركة بين عدة وحدات أو أجهزه.
- تحضير الدراسات التنظيمية.
- تحضير المطالعات القانونية المتعلقة بالقضايا التي تتطلب تفسير مسألة أو نص

قانوني.

- تأمين سجل خاص بالمراسلات والاحالات من وإلى الجامعة اللبنانية.
- إبداء الرأي في الأمور والمسائل العائدة لسلطة الرصاية وإبداء الملاحظات حولها.
- إبداء الرأي في مشاريع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الجامعية والأكاديمية بالتعاون والتنسيق مع الجامعة اللبنانية.

القسم السادس - دائرة الكولوكيوم والمهندسين

المادة السادسة عشرة:

تتولى دائرة الكولوكيوم:

- المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ وتعديلاته.
- وضع لائحة باسماء أعضاء اللجان الخاصة لامتحان الكولوكيوم، الذين يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام للتعليم العالي.
- تنظيم أعمال لجنة إعطاء إذن مزاولة مهنة الهندسة.

المادة السابعة عشرة:

يؤمن رئيس دائرة الكولوكيوم أعمال أمانة سر لجان الكولوكيوم والمهندسين.

القسم السابع - دائرة المعادلات

المادة الثامنة عشرة :

تنظم دائرة المعادلات أعمالها مع لجنة المعادلات لجنة المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١١٨، والمرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ٤/٢٨ ١٩٦٢ وتعديلاتها.

المادة التاسعة عشرة :

يؤمن رئيس دائرة المعادلات أعمال أمانة سر لجنة المعادلات، على أن يكون من حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

الفصل الثاني المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات

المادة عشرون :

يتولى وزير التربية والتعليم العالي التنسيق بين مختلف الجامعات العاملة في لبنان، من خلال «المجلس الاستشاري الأعلى للجامعات في لبنان»، وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧/٨٣ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٧.

الفصل الثالث مجلس التعليم العالي

المادة واحد وعشرون :

يرأس وزير التربية والتعليم العالي هذا المجلس، ويتولى:

- المهام التي أنطتها به قانون تنظيم التعليم العالي (القانون تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦١) ومختلف النصوص الصادرة استناداً إليه.

- رعاية شؤون التعليم العالي، الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة، مع مراعاة استقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص.
- يكون مدير عام التعليم العالي نائباً لرئيس مجلس التعليم العالي.

الفصل الرابع الهيئة الوطنية للتقييم للعام د

النظام

المادة اثنان وعشرون:

يشكل وزير التربية والتعليم العالي بقرار منه وبناء على اقتراح المدير العام للتعليم العالي، الهيئة الوطنية للتقييم التي تتألف من مدير عام التعليم العالي رئيساً ومن ستة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية على أن يكونوا من حملة الدكتوراه فئة أولى وبرتبة استاذ، وعلى أن يكونوا من مختلف مخلفات.

اختصاصاته

المادة ثلاثة وعشرون:

تتولى الهيئة الوطنية للتقييم المهام التالية:

- ١- وضع معايير التقييم لمؤسسات التعليم العالي كمهام اخلاقية.
- ٢- اجراء عملية تقييم دوري لمؤسسات التعليم العالي كافية وخاصة بما يتعلق بالأنشطة الأكademية والعلمية.
- ٣- اقتراح توصيات بتطوير انظمة التعليم العالي ورفعها الى الجهات المختصة
- ٤- اقتراح توصيات بآليات المسارات بين قطاعات التعليم كافة
- ٥- اقتراح توصيات بما يستجد من تطورات في التعليم العالي على المستوى العالمي والتي تتعدى مباشرة على التعليم العالي في لبنان

المادة أربعة وعشرون:

- تحدد فترة عمل الهيئة الوطنية للتقييم للتقييم بثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتتجديد.
- يحدد بدل اتعاب رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للتقييم عن كل تكليف بقرار يصدره وزير التربية والتعليم العالي.

الفصل الخامس الجنة الاستشارية لشؤون الجامعة اللبنانية

المادة خمسة وعشرون :

تشكل في المديرية العامة للتعليم العالي اللجنة الاستشارية لشؤون الجامعة اللبنانية برأسه المدير العام للتعليم العالي، مؤلفة من حملة الدكتوراه ومن ذوي الخبرة في حقل التعليم العالي بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم العالي، على أن لا يتجاوز عدد أعضاءها سبعة أعضاء، تتولى المهام التالية:

- ١- دراسة ملفات الجامعة اللبنانية التي تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء من قوانين ومراسيم وغيرها.
- ٢- دراسة التقرير السنوي للجامعة اللبنانية وتحليل معطياته.

- ٣- دراسة المشاريع المقدمة من الجامعة ضمن خططها للتطوير الأكاديمي.
- ٤- دراسة مشروع موازنة الجامعة اللبنانية.

المادة ستة وعشرون :

- تولى دائرة الشؤون القانونية والوصاية أعمال أمانة سر هذه اللجنة.
- تحدد تعويضات هذه اللجنة بقرار من وزير التربية والتعليم العالي.

الفصل السادس

اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة

المادة سبعة وعشرون :

ينسق الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة مع المديرية العامة للتعليم العالي.

الفصل السابع

مندوبيّة لبنان في المجلس التنفيذي

للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)

المادة ثمانية وعشرون :

ينسق مندوب لبنان لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مع المديرية العامة للتعليم العالي.

الفصل الثامن

أحكام عامة

الملكات الدائمة وشروط التعين

المادة تسعة وعشرون :

تحدد ملكات المديرية العامة للتعليم العالي، وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة ثلاثون :

حدد شروط التعين في ملكات المديرية العامة للتعليم العالي، وفقاً للقانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس).

المادة واحد وثلاثون :

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها، في:

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم العالي

وزير المالية

جدول الملاكات والوظائف في المديرية العامة للتعليم العالى

الوحدات	الفئات				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
المديرية العامة					
مدير عام	-	-	-	-	١
أمين سر	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكئب ومدخل	-	٣	-	-	-
حاجب	٢	-	-	-	-
مجموع المديرية العامة	٢	٣	١	-	١

الديوان					
رئيس الديوان	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكئب ومدخل	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
دائرة العلاقات الخارجية والمنشورات					
رئيس قسم	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكئب ومدخل	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
دائرة امانة السر والمحفوظات					
رئيس قسم			١		
محرر أو كاتب أو مستكئب		٣			
حاجب	١				
مجموع الديوان	٣	٩	٣	-	-

دائرة المعلومات والتوجيه					
رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكئب	-	٢	-	-	-
مدخل، مبرمج، مدقق، تقني	-	٤			
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة المعادلات الجامعية					
رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكئب ومدخل	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة الكولوكيوم والهندسة

رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة التعليم العالي الخاص

رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٦	١	-	-

دائرة الشؤون القانونية والوصاية

رئيس الدائرة	-	-	١	-	-
محرر أو كاتب أو مستكتب ومدخل	-	٣	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	٣	١	-	-

المجموع الكلي:

الوحدات	الفئات				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
المديرية العامة	٢	٣	١		١
الديوان	٣	٩	٣		
دائرة المعلومات والتوجيه	١	٦	١		
دائرة المعادلات	١	٦	١		
دائرة الكولوكيوم والمهندسين	١	٦	١		
دائرة التعليم العالي الخاص	١	٦	١		
دائرة الشؤون القانونية والوصاية	١	٣	١		
المجموع العام	١٠	٣٨	٩	-	١
عدد موظفي المديرية الكلي	٥٨				

الجمعية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام